

## منظومة في أصول الفقه وقواعديه

الحمد لله المعید المبدي ❦ مُعطی النوال كل من يستجدى  
 مُثبت الأحكام بالأصول ❦ مُعين من يصبو إلى الوصول  
 ثم الصلاة مع سلام قد أتم ❦ على الذي أعطى جوامع الكلم  
 محمد المبعوث رحمة الورى ❦ وخیر هاد لجميع من درى  
 وبعد فالعلم بحور زاخرة ❦ لن يبلغ الكادح فيه آخره  
 لكن في أصوله تسهيلا ❦ لنبیه فاحرص تجد سبيلا  
 وهاك من هدى الأصول جملة ❦ أرجو بها عال الجنان نزلا  
 قواعدا من قول أهل العلم ❦ وليس لي فيها سوى ذا النظر

## القواعد والأصول

الدين جاء لسعادة البشر ❦ ولانتفاء الشر عنهم والضرر  
 فكل أمر نافع قد شرعه ❦ وكل ما يضرنا قد منعه  
 ومع تساوي ضرر ومتفعه ❦ يكون ممنوعا لدرء المفسدة  
 وكل ما كلفه قد يسرا ❦ من أصله وعند عارض طرأ  
 فاجلب لتسويغ بكل ذي شطط ❦ فليس في الدين الحنيف من شطط  
 وما استطعت افعل من المأمور ❦ واجتنب الكل من المحظور  
 دليلا فعل المساء فافهم ❦ والشرع لا يلزم قبل العلم  
 لكن إذا فرط في التعلم ❦ فذا محل نظر فلتتعلم  
 وكل ممنوع فللاضرورة ❦ يساح والمكره عند الحاجة  
 لكن ما حرم للحاجة كالعرينة ❦ يجوز للحاجة  
 وما أنهى عنه من التعبيد ❦ أو غيره أفسده لا تردد

فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ . . . .  
 وَإِنْ يَعُدَّ لِخَارِجِ كَالْعِمَّةِ  
 فَلَنْ يَصِيرَ فَأَفَهَمَنَ الْعَلَّةَ  
 وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حَلٌّ وَامْنَعَ  
 إِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌ فَارْجَعِ  
 وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَّ حَتَّمَ  
 وَكُلُّ مَا رَتَبَ فِيهِ الْفَاضِلُ  
 وَكُلُّ فَعْلٍ لِلَّذِي جَرَّاً . .  
 وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرٍ . .  
 فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمٌ ذَاكَ الْأَمْرِ  
 وَقَدْمُ الْأَعْلَى لِدَيِ التَّرَاحُمِ  
 وَادْفَعَ خَفِيفَ الضرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ  
 إِنْ يَجْتَمِعَ مَعَ مُبِيعٍ مَا مُنِعَ  
 وَكُلُّ حُكْمٍ فَلَعْلَةٌ تَبَعَ  
 وَأَلْغَى كُلُّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ  
 وَالشَّئْ لَا يَتَمَّ إِلَّا أَنْ تَتَمَّ  
 وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَرِّ  
 لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا  
 كَرَجْلٌ صَلَى قُبْلَ الْوَقْتِ . .  
 وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفَعْلِ لَا يُؤْثِرُ  
 أُوتَكُ وَهُمَا مِثْلُ وَسَوَاسٍ فَدَعَ  
 ثُمَّ حَدِيثُ الْفَقِيسِ مَعْفُواً فَلَا  
 وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنَ  
 وَالْأَمْرُ إِنْ رُوَعيَ فِيهِ الْفَاعِلُ  
 فَذَاكَ نَوْعَيْنِ وَذَاكَ الْفَاضِلُ

وإنْ يُرَاعَ الْفَعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ  
عَنْ فَاعِلٍ فَذُو كَفَايَةٍ أُثْرٌ  
قَوْلُ لِرَفَعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفْيِ  
وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلحلِّ وَفِي  
وَفَعْلٌ عَبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ  
وَتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ  
وَالْأَرْزَمُ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى  
وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْحَلْفَانِ  
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ  
وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَةَ  
مِنْ بَعْدِهَا اجْمَاعٌ هَذِي الْأَمْمَةُ  
وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْهُ  
وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ  
فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ  
إِلَّا بَحْجٌ وَاعْتِمَارٌ أَبْدَأَ  
حَجَّاً وَعُمَرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعَ  
وَالإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطُانِ  
إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا  
وَكُلُّ مُتَلْفٌ فَمَاضِمُونُ إِذَا  
لَيْسَ بِشَلِيلٍ بِمَا قَدْ قَوْمَانِ  
فَلَيْسَ مَاضِمُونًا وَعَكْسَهُ ضُمِّنِ  
فَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ  
ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعاوَضَهُ  
وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوْثِيقَهُ  
لَأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلتْ فَمَغْنِمُ  
وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ

من ذاك صيغات العقود مطلقاً  
ونحوها في قول من قد حَقَّا  
وأجعل كلفظ كُلَّ عُرْفٍ مُطْرَدٌ  
فشرطنا العُرْفِي كاللفظي يرد  
وكُلُّ ذي ولاية كمالك  
وشرط عقد كونه من مالك  
وكُلُّ من رضاه غير معتبر  
كمبرئ فعلمُه لا يعتبر  
وكل دعوى لفساد العقد  
مع ادعاء صحة لا تجدي  
وكُلُّ دعوى الحسُّ امتنعاً  
سماع دعواه وضده اسمعاً  
وكُلُّ ما ينكره الحسُّ امتنعاً  
ومنكراً الزم يمْيِنَا ثُطِّعَ  
بينه الزم لـكُلُّ مُدعِيٍّ  
ما لم يكن فيما له حَظٌ حصل  
كُلُّ أمين يدعي الرد قُبِيلٌ  
وأطلق القبول في دعوى التلف  
وكُلُّ من يُقبل قوله حَلْفٌ  
أد الأمان لـلذِي قد أمنك  
ولا تخُنْ من خانَ فهُوَ قد هَلَكَ  
وجائز أخذك مالاً استحق  
شرعًا ولو سراً كصيف فهو حق  
قد يثبت الشيء لغيره تبع  
 وإن يكن لواستقل لامتناع  
كـحامـلـ إن بـيعـ حـمـلـهـ اـمـتـنـاعـ  
ولـوـ تـبـاعـ حـامـلـاـ لـمـ يـمـتـنـاعـ  
وكـلـ شـرـطـ مـفـسـدـ لـلـعـقـدـ  
بدـكـرـهـ يـفـسـدـ بـالـقـصـدـ  
وـمـنـ نـوـيـ الطـلاقـ لـلـرـحـيلـ  
مثلـ نـكـاحـ قـاصـدـ التـحلـيلـ  
وـمـنـ نـوـيـ الطـلاقـ لـلـرـحـيلـ  
لـكـنـ مـنـ يـجـهـلـ قـصـدـ صـاحـبـهـ  
فالـعـقـدـ غـيرـ فـاسـدـ مـنـ جـانـبـهـ  
لـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ الـذـيـ أـسـرـ  
فـأـجـرـيـ الـعـقـدـ عـلـىـ مـاـ قـدـ ظـهـرـ  
والـشـرـطـ وـالـصـلـحـ إـذـاـ مـاـ حـلـلـاـ  
مـحـرـمـاـ أوـ عـكـسـهـ لـنـ يـقـبـلاـ  
وكـلـ مـشـغـولـ فـلـيـسـ يـشـغـلـ  
بـمـسـقطـ لـمـاـ بـهـ يـنـشـغلـ  
ورـبـ مـقـضـوـلـ يـكـوـنـ أـفـضـلـاـ  
فيـ مـثـلـ طـيـبـ مـحـرـمـ ذـاـ قـدـ بدـاـ  
فـالـأـصـلـ أـنـ يـقـيـ علىـ مـاـ قـدـ عـلـمـ

والنفي للوجود ثم الصحة ❦ ثُمَّ الْكَمَالُ فَارْعَيْنَ الرِّتْبَةِ  
 والأصل في القيد احتراز ويقل لغَيْرِه كَكَشْفِ تَعْلِيلِ جُهْلٍ  
 وإنْ تَعَذَّرَ اليقينُ فَارجِعَا لَغَابِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَبَعًا  
 وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْزِ قُرْعَةٌ تُوَضِّحُهُ  
 وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ فَمَنْعِهِ جَلَّا  
 وَضَاعَفَ الغُرْمُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ مَنْ ثَبَّتْ  
 لِمَانِعِ كَسَارِقِ مِنْ غَيْرِ مَا مُحرَرٌ وَمَنْ لَضَالَّ كَتَمَا  
 وَكُلُّ مَا أَبَيَنَ مِنْ حِيٍّ جُعِلَ كَمِيَّتَهُ فِي حُكْمِهِ طَهْرًا وَحَلَّا  
 وَكَانَ تَأْتِي لِلدوَامِ غَالِبًا وَلَيْسَ ذَا بِلَازِمٍ مُصَاحِبًا  
 وَإِنْ يُضَافَ جَمْعٌ وَمَفْرَدٌ يُعْمَمَ وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ انْحِتمَ  
 فَمُطلَقُ وَالْعُمُومُ إِنْ يَرَدَ مُنْكِرٌ إِنْ بَعْدًا إِثْبَاتٌ يَرَدَ  
 شرطٌ وَفِي الإِثْبَاتِ لِلإنْعَامِ مِنْ بَعْدِ نَفْيِ نَهْيِ اسْتِفَهَامٍ  
 وَاعْتَبِرُ الْعُمُومَ فِي نَصِّ أُثْرٍ أَمَا خُصُوصُ سَبَبٍ فَمَا اعْتَبِرُ  
 مَا لَمْ يَكُنْ مُتَصَفًا بِوَصْفٍ يُفِيدُ عَلَهُ فَخُذْ بِالْوَصْفِ  
 وَخَصَّصِ الْعَامَ بِخَاصٍ وَرَدَّا كَقَيْدِ مُطلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدا  
 مَا لَمْ يَكُنْ التَّخَصِّصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ مِنْ الْعُمُومِ فَالْعُمُومُ أَمْضِ

